

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1525

السنة 65

15 يناير 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 148-2022 يقضي بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الولادة.....3

مرسوم رقم 149-2022 يقضي بالمصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.....3

مرسوم رقم 150-2022 يقضي بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل II.....3

نصوص تنظيمية

27 سبتمبر 2022

27 سبتمبر 2022

27 سبتمبر 2022

نصوص مختلفة

17 نوفمبر 2022

18 نوفمبر 2022

22 نوفمبر 2022

مرسوم رقم 189-2022 يتضمن تعيين بعض المستشارين بديوان الوزير الأول.....3

مرسوم رقم 190-2022 يقضي بتعيين بعض المستشارين برئاسة الجمهورية.....3

مرسوم رقم 191-2022 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.....4

22 نوفمبر 2022 مرسوم رقم 192-2022 يقضي بتعيين رئيس اللجنة التنظيمية بمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو.....4

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
29 ديسمبر 2022 مقرر رقم 1360 يحدد الأتعاب المستحقة لكتاب الضبط المكلفين بمسك سجل التجارة والضمانات المنقولة.....4

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية
21 سبتمبر 2022 مرسوم رقم 140-2022 يحدد صلاحيات وزير الدفاع الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....6

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية
10 يناير 2023 مرسوم رقم 015-2023 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي.....9

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة
31 أغسطس 2022 مقرر رقم 0494 يقضي بتعيين موظف متدرب.....11

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية
03 أغسطس 2022 مقرر رقم 0741 يحدد شروط السلامة والنظافة و تصميم و تجهيز و تشغيل مؤسسات تصنيع و تعبئة الألبان و منتجاتها.....12

وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية
04 نوفمبر 2022 مرسوم رقم 159-2022 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة لكصبيه 1، مقاطعة لكصبيه 1، ولاية كوركول.....15
04 نوفمبر 2022 مرسوم رقم 160-2022 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة أركيز، مقاطعة أركيز، ولاية اترارزة.....16
04 نوفمبر 2022 مرسوم رقم 161-2022 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة جكني، مقاطعة جكني، ولاية الحوض الشرقي.....18

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
24 يونيو 2022 مقرر مشترك رقم 0572 يحدد تكوين وصلاحيات وإجراءات سير المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع للمعهد العالي للغة الانجليزية.....19

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 148-2022 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2022 يقضي بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الولادة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) بمبلغ إجمالي يصل ستة عشر مليون (16.000.000) دولار أمريكي موزعة كالتالي: مبلغ خمسة ملايين وستمئة ألف (5.600.000) دولار أمريكي كمنحة من صندوق العيش والمعيشة، و عشرة ملايين وأربعمائة ألف (10.400.000) دولار أمريكي كقرض بصيغة بيع لأجل، الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الولادة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 149-2022 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2022 يقضي بالمصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، بمبلغ ثلاثمائة مليون (300.000.000) دولار أمريكي، الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 150-2022 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2022 يقضي بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل II.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ واحد وثلاثين مليوناً ومائتين وستين ألفاً وسبعمائة وثلاثاً وستين (31.260.763) وحدة سحب خاصة، والمخصص للتمويل الإضافي للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل II.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 189-2022 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2022 يتضمن تعيين بعض المستشارين بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 26 أكتوبر 2022، مستشارين بديوان الوزير الأول طبقاً لما يلي:

أولاً: مستشار

- مستشار مكلف بشؤون الأمن: محمد محمد المختار أحمد أعل انديله
- ثانياً: مستشارين بقطب الحوكمة:**
- الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والإصلاحات: عمار أمودو جالو؛
- المتابعة و التقييم: أحمد محمد سالم الحاج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 190-2022 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين بعض المستشارين برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين مستشاراً برئاسة الجمهورية كل من:

- السيد محمد الأمين ولد سلمان؛
- السيدة آيسا دودا جالو؛
- السيد محمد محمود ولد أمات.

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج: محمد الأمين ابراهيم
- وزارة الداخلية واللامركزية: الشيخ محمد الأمين ولد أحمدو
- وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة: رقية لي
- مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني: سيد محمد الإمام.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 192-2022 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين رئيس للجنة التنظيم بمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الحسن ولد محمد سعد رئيسا للجنة التنظيم بمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1360 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022 يحدد الأتعاب المستحقة لكتاب الضبط المكلفين بمسك سجل التجارة والضمانات المنقولة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة
المادة الأولى: تطبيقا للمادة 106 من المرسوم رقم 033-2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المتعلق بسجل التجارة والضمانات المنقولة، يحدد هذا المقرر الأتعاب المخصصة لكتاب الضبط المكلفين بمسك سجل التجارة والضمانات المنقولة.
وتشمل هذه الأتعاب التعويض عن كل شكلية تتعلق بالأعمال والعناية المتعلقة بالسند أو المسطرة المطلوبة.

المادة 2: تعفى التقييدات التلقائية، و كذا التصريح ببيانات المستفيد الحقيقي من الأتعاب.

المادة 3: لا يمكن استيفاء تعريفيتين عن نفس الخدمة.

المادة 4: يتم نشر وعرض التعريفية المحددة في هذا المقرر بشكل ظاهر، لدى كل كتابة ضبط مكلفة بمسك

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 191-2022 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة الأولى: يعين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. الشخصيات المختارة طبقا للمادة 11 من القانون النظامي رقم 016-2017 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

- محمد الحسن ولد محمد المصطفى
- انكايدى آلسان
- أومو شيخنا جكانا
- تابارا أمبودج.
2. ممثلو المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني:

- الجمعية الوطنية:
- محمد محمد أمبارك
- اليخير يسلم محمد سيد المختار
- قاضي كرسي: الناجي محمد المصطفى
- منظمات حقوق الإنسان:
- أحمد الصديق التقي
- يحيى دادا دادا
- نفيسة المختار مسند.
- منظمات الدفاع عن حقوق الطفل: الرابية الشيخ أمبيريك
- منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة: أفيتي العالم
- منظمات الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:
- جمال عبد الجليل باب
- رابطة العلماء: الخديم محمد عبد الله محمد أسكر
- المركزيات النقابيات:
- الحسن محمد اسولم
- الخليل محمد بوبكر
- السلك الوطني للمحامين: الأستاذ عبد الله ولد الشيخ عبد الودود
- رابطة الصحفيين: عالي محمد أبنو
- جامعة انواكشوط: عبد الفتاح باباه

3. ممثلو الإدارات:

- رئاسة الجمهورية: هارونا تراوري
- الوزارة الأولى: محمد أعل التلمودي
- وزارة العدل: محمد بوبكر أمبارك

الفصل الثاني: أتعاب خدمات السجل التجاري المحلي:
المادة 6: تحدد نوعية الخدمة والتعريف المقابلة لها حسب الجدول التالي:

سجل تجارة محلي أو سجل الضمانات المنقولة، ويتضمن هذا الملصق حق الاطلاع على هذا المقرر لكل شخص طلبه.

المادة 5: ينطبق هذا المقرر على المستندات المودعة أو الإجراءات المنجزة ابتداء من تاريخ سريانه.

التعريف	نوعية الخدمة
200 أوقية جديدة	التقييد الرئيسي، التقييد الثانوي، التقييد المكمل للشخص الطبيعي
500 أوقية جديدة	التقييد الرئيسي، التقييد الثانوي للأشخاص المعنوية
500 أوقية جديدة	التقييد المكمل لشخص معنوي
1000 أوقية جديدة	الشطب على الشخص الطبيعي
1000 أوقية جديدة	الشطب على الشخص المعنوي
600 أوقية جديدة	كل تقييد تعديلي يتعلق بشخص طبيعي
1000 أوقية جديدة	كل تقييد تعديلي يتعلق بشخص معنوي
1000 أوقية جديدة	إيداع الحسابات السنوية
500 أوقية جديدة	مستخرج من سجل التجارة
800 أوقية جديدة	نسخة من الحسابات و التقارير السنوية
20 أوقية جديدة	نسخة طبق الأصل (للمصفحة الواحدة)
400 أوقية جديدة	نسخة طبق الأصل من النظام الأساسي
1000 أوقية جديدة	إيداع النظام الأساسي أو عقد التجمع
1000 أوقية جديدة	إيداع العقود و المستندات
400 أوقية جديدة	إفادة عدم إفلاس أو عدم تصفية أو عدم نزاع أو عدم وجود امتياز أو رهن
2000 أوقية جديدة	تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمات
10 أوقية جديدة	ترقيم و تأشير سجلات التجار (للمصفحة الواحدة)
20 أوقية جديدة	ترقيم و تأشير سجل اجتماعات مجلس الإدارة (للمصفحة الواحدة)
1500 أوقية جديدة	الاندماج أو الانفصال
2000 أوقية جديدة	تحويل الشكل القانوني لشركة تجارية

المادة 9: إذا لم يتم تعيين الخدمة، تستوفى الأتعاب وفقا لما يأخذ في الحالات المماثلة لها.

المادة 7: يخصص لكتابة الضبط المكلفة بمسك سجل التجارة مقابل كل تقييد زيادة رأس المال التعريفية النسبية التالية:

الفصل الثالث: أتعاب مقابل تقييد الضمانات المنقولة
المادة 10: يخصص لكتابة الضبط المكلفة بمسك سجل الضمانات المنقولة مقابل تقييد الضمانات المنقولة الخاضعة للتقييد، التعريفية النسبية التالية:

- إذا كان الدين أقل من 100.000 أوقية جديدة 0.5%؛
- إذا كان الدين من 100.000 إلى 400.000 أوقية جديدة 0.30%؛
- إذا كان الدين من 400.001 إلى 1.200.000 أوقية جديدة 0.20%؛
- إذا كان الدين أكثر من 1.200.000 أوقية جديدة 0.1%.

- زيادة أقل من 100.000 أوقية جديدة 0.5%؛
- زيادة بين 100.000 و 1.000.000 أوقية جديدة 0.1%؛
- زيادة بين 1.000.001 و 10.000.000 أوقية جديدة 0.05%؛
- زيادة أكبر من 10.000.000 أوقية جديدة 0.025%.

المادة 11: يخصص لكتابة الضبط المكلفة بمسك سجل الضمانات المنقولة في حالة التجديد أو الشطب الكلي أو الجزئي للضمانات المنقولة، نصف الأتعاب المستحقة عن التقييد الأصلي.

المادة 8: يخصص لكتابة الضبط المكلفة بمسك سجل التجارة مقابل تقييد التنازل عن الأصل التجاري، أو التنازل عن حصص الاشتراك أو القيم المنقولة، التعريفية النسبية التالية:

- أقل من 1.000.000 أوقية جديدة 0.1%؛
- بين 1.000.000 و 10.000.00 أوقية جديدة 0.05%؛
- يزيد على 10.000.000 أوقية جديدة 0.01%.

المادة 6: تحت السلطة المباشرة للوزير، يكلف المستشارون بإعداد الدراسات و مذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها إليهم الوزير. يتكفل أحد المستشارين بالشؤون القانونية.

المادة 7: يكلف مكتب التنسيق، الذي يتمتع بمرتبة مديرية، بتنسيق الشؤون الخاصة بالوزير ومسك الملفات الحساسة التابعة للديوان.

المادة 8: يكلف رئيس مصلحة السكريتاريا الخاصة بالاستلام و توزيع بريد الوزير و بتنظيم مقابلاته، تحت إشراف مكتب التنسيق.

2- الأمانة العامة:

المادة 9: تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، يكلف الأمين العام بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، و بالخصوص:

- إنعاش و تنسيق و مراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و للعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية الإدارة المركزية للقطاع و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للإدارة المركزية للقطاع؛
- و يتوفر تحت سلطته المباشرة على المصالح التالية:
- مصلحة التعليم العسكري العالي و الترجمة، تشكل حلقة وصل مع هيكل التعليم العالي الوطني و تكلف بترجمة كل الوثائق التي تهتم القطاع؛
- مصلحة الدراسات و التخطيط، مكلفة بتوجيه و تنسيق الدراسات المعدة من طرف القطاع و تمثيل الوزارة في المناورات و الدراسات و مجموعات العمل؛
- المصلحة الإدارية، مكلفة بتسيير الأفراد المدنيين و اللوازم و محاسبة الإدارة المركزية؛
- مصلحة الأرشيف، مكلفة بتصنيف و حفظ الوثائق؛
- مصلحة السكريتاريا المركزية، مكلفة باستلام البريد و تسجيله و استغلاله و توزيعه؛
- مصلحة المعلوماتية، مكلفة بصيانة معدات المعلوماتية و تسيير الموقع الإلكتروني و متابعة النشاطات المعلوماتية للقطاع بصفة عامة.

3- المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة وقوات الأمن:

المادة 10: يدير المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة وقوات الأمن (م.ع.خ.ص، ق.م.ق.أ) ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع)، من سلك الصحة. و تكلف بضمان الدعم الطبي الضروري، في زمن السلم و زمن الحرب،

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بييه

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 140-2022 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2022 يحدد صلاحيات وزير الدفاع الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ السياسة العامة للدفاع. ويمارس سلطة الوصاية على كافة الهياكل التابعة لقطاعه.

المادة 2: يتوفر وزير الدفاع الوطني على:

- أ- **إدارة مركزية، تضم:**
 - 1- ديوان الوزير؛
 - 2- الأمانة العامة؛
 - 3- المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة و قوات الأمن؛
 - 4- مديريةية المستشارية و التشريع؛
 - 5- مديريةية العلاقات الخارجية؛
 - 6- مديريةية التوثيق و الأمن العسكري؛
 - 7- مديريةية الخدمات المالية؛
 - 8- مديريةية القضاء العسكري؛
 - 9- مديريةية المساعدة على إعادة التأهيل و تسهيل الإدماج؛
 - 10- مديريةية وداية القوات المسلحة.

ب. الهياكل القيادية الدائمة:

- الأركان العامة للجيش؛
- أركان الدرك الوطني.

المادة 3: تتم تعيينات الأفراد العسكريين من فئة الضباط في مختلف الوظائف بالإدارة المركزية للوزارة بموجب مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيش وقائد أركان الدرك الوطني.

الإدارة المركزية

1- ديوان الوزير:

المادة 4: يضم ديوان الوزير: مكلفين بمهام و مستشارين و مكتب التنسيق و مصلحة السكريتاريا الخاصة.

المادة 5: تحت السلطة المباشرة للوزير، يقوم المكلفون بمهام بإعداد كافة الإصلاحات و المهام التي يكلفهم بها الوزير.

- ضمان مسك ملفات التقديم أمام اللجنة المكلفة بالصرف من الخدمة و تحضير الاستدعاءات بالتنسيق مع الهياكل المكلفة بتسيير الأفراد في مختلف الهيئات؛
- تحضير جلسات لجنة الصرف من الخدمة و مسك سكرتاريتها و متابعة المداولات و معالجة الملفات المدروسة؛

• مديرية اللوجستيك:

- يديرها ضابط سام من سلك الصحة، و تكلف ب:
- ضمان صيانة البنى التحتية والمعدات الطبية؛
- تحديد الاحتياجات و إعداد الطلبات المتعلقة بالتجهيزات الاستشفائية والمعدات الطبية والمواد الصيدلانية؛
- تسيير المواد الحساسة وفقا للمعايير المحددة؛
- تسيير المخزونات؛
- تأمين تموين و تخزين و إمداد التشكيلات بالمعدات الطبية و الاستشفائية والمواد الصيدلانية؛

• مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

- يديرها ضابط سام إداري من سلك الصحة أو من سلك المعتمدين، تكلف ب:
- تحضير و تنفيذ و متابعة الميزانية.
- ضبط محاسبة الأموال و إجراء التسديدات المقطوعة من الصناديق المالية و إعداد العقود المتعلقة بمختلف الصفقات المبرمة عن طريق اللجان المختصة؛
- تأمين الرقابة والتفتيش على مستوى كافة الهياكل الصحية والتحقق من وفرة معدات المعتمدية بصفة خاصة و تجديدها الدوري.

4- مديرية المستشارية والتشريع:

- **المادة 11:** يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع) تكلف مديرية المستشارية والتشريع بتدقيق جميع مشاريع النصوص القانونية المعروضة لقرار الوزير وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، بالتعاون مع المستشار القانوني والمصالح المختصة في الأركان.

تضم مديرية المستشارية والتشريع:

- مصلحة المستشارية، مكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة في الأركان ب:
- تدقيق جميع مشاريع النصوص التنظيمية المعروضة لقرار الوزير؛
- تفتيش لوائح التقدم السنوي لأفراد الضباط وضباط الصف من القوات المسلحة (البري والجوي والبحرية والدرك)؛
- تحضير أعمال التوشيح السنوي وإحالتها إلى مستشارية الأركان الخاصة لرئاسة الجمهورية.
- مصلحة التشريع مكلفة بالتعاون مع المستشار القانوني والمصالح المختصة في الأركان ب:

لأفراد القوات المسلحة و قوات الأمن و لعائلاتهم و للمستحقين الآخرين.
تشمل هذه المهمة مجالات:

- الطب المرافق والطب الاستشفائي (الوقاية و العلاجات والنظافة الصحية والدعم البيطري.....الخ.)
 - التموين والتزويد الصحي
 - التكوين
 - البحث
 - الخبرة
 - المساهمة في سياسة الدولة في مجال الصحة العمومية
 - المهام ذات الطابع الإنساني.
- تضم المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة وقوات الأمن:

• مديرية الشؤون الطبية:

- يديرها طبيب ضابط سام من سلك الصحة، و تكلف ب:
- الإشراف على النشاطات الطبية في مختلف هياكلها (المستشفيات و المراكز الطبية والعيادات و نقاط الصحة)؛
- السهر على تنفيذ قواعد النظافة الصحية الفردية و الجماعية و كذلك الوقاية والمراقبة الوبائية؛
- استغلال تقارير و إطلاعات مختلف الهياكل الطبية؛
- معالجة الحالات المتعلقة بالإخلاء الصحي؛
- ضمان الاتصال في مجال الصحة؛
- دراسة و تخطيط الاحتياجات في مجال الدعم الطبي؛
- اقتراح التوجيهات المتعلقة بالحماية الصحية؛
- تأمين البحث الأساسي والمطبوع؛
- ضمان المتابعة والرقابة على مستوى الهياكل الصحية؛
- المساهمة في نشاط الصحة العمومية؛
- التدخل للدعم في المجال الإنساني؛

• مديرية المصادر البشرية:

- يديرها ضابط سام من سلك الصحة، و تكلف ب:
- تسيير تعداد أفراد الصحة بالتعاون مع مختلف مكاتب الأفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن.
- تحديد الاحتياجات في مجال الاككتاب، بالتنسيق مع مكاتب القوات المسلحة وقوات الأمن المكلفة بهذه المهمة؛
- تخطيط التكوين و متابعة المسار المهني لأفراد الصحة؛
- إعداد برامج التكوين والتأهيل لأفرادها؛
- متابعة المهارات الخاصة والزيارات الدورية؛
- تصور و اقتراح المعايير التقنية والقوانين المتعلقة بالكفاءة الطبية للخدمة و لمختلف وظائف القوات المسلحة وقوات الأمن؛

- مصلحة الأمن السيبراني التي تكلف بوضع الإطار الفني والقانوني لمنظومة الأمن السيبراني وبتنسيق الجهود الرامية إلى إعداد آلية وطنية في المجال.

7- مديرية الخدمات المالية:

المادة 14: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع) تكلف مديرية الخدمات المالية بتفويض من الوزير ب:

- تحضير وإعداد ميزانية وزارة الدفاع الوطني؛
- متابعة وتنفيذ هذه الميزانية؛
- القيام بأمر الصرف وتصفية المصاريف المتعلقة بالأفراد (الرواتب والإعاشة)؛
- تحضير التعهدات و أوامر الصرف لمختلف أمري الصرف؛
- التحقق من توفر الأرصدة، والاعتمادات المالية وتطابق التعهدات مع نظم المحاسبة العمومية؛
- التأشير على جميع العقود ذات الانعكاس المالي في حدود الأرصدة المفتوحة بمقتضى قانون المالية؛

وباعتبار مديرية الخدمات المالية مسؤولة عن مشروعية المصاريف فهي بذلك صاحبة الاختصاص في مجال الرقابة على جميع الهيئات التابعة لوزارة الدفاع الوطني. وبهذه الصفة، يمكن أن تكلف بتفويض دائم أو ظرفي من الوزير، بإجراء تفتيشات على التعداد وإحصاء المعدات والمخزون، وتدقيقات دورية أو مفاجئة للصناديق... الخ.

تضم مديرية المصالح المالية:

- مصلحة التدقيق والرقابة، مكلفة بضمان تدقيق وتفتيش التسيير المالي للهيئات التابعة للوزارة؛
- مصلحة المعاشات والنزاعات، مكلفة بإعداد ملفات المعاش وباستغلال ومتابعة ملفات النزاعات؛
- مصلحة محاسبة العتاد، مكلفة بمتابعة المحاسبة العامة لعتاد جميع هيئات القطاع.

8- مديرية القضاء العسكري

المادة 15: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع)، يتوفر على مؤهلات قانونية، تكلف مديرية القضاء العسكري بجميع القضايا المتعلقة بتنظيم وسير عمل القضاء العسكري.

تضم مديرية القضاء العسكري:

- مصلحة المتابعات، مكلفة بتسجيل ومتابعة ومسك الملاحقات أمام المحاكم؛
- مصلحة تنفيذ الأحكام، مكلفة بمتابعة الإشعارات وتنفيذ القرارات العدلية وكذلك مسك وأرشفة الملفات ذات الصلة.

تتولى مديرية القضاء العسكري كذلك متابعة الدفاع عن الملفات المقدمة للمحاكم ضد القطاع والأركان والمؤسسات التابعة له.

- إعداد جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقوات المسلحة؛
- متابعة وحفظ كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقوات المسلحة؛
- مسك مدونات الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

5- مديرية العلاقات الخارجية

المادة 12: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع) تكلف مديرية العلاقات الخارجية بمتابعة التعاون العسكري والعلاقات مع الملحقين العسكريين والاتصال والعلاقات العامة. تضم مديرية العلاقات الخارجية:

- مصلحة التنسيق الخارجي، مكلفة بتنسيق عمل المكاتب العسكرية بالبعثات الدبلوماسية الموريتانية في الخارج واستغلال مختلف مراسلاتها ومتابعة وتقييم أفرادها؛
- مصلحة التعاون العسكري مكلفة بمتابعة التعاون العسكري واعتماد الملحقين العسكريين الأجانب لدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في موريتانيا وتنسيق عملهم وبالعلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛
- مصلحة الاتصال والعلاقات العامة، مكلفة بالتعاون الوثيق مع المصالح المختصة في قيادات الأركان، بتصوير وضع استراتيجي مناسبة للاتصال وتوفير الخبر المأدون في الوقت المناسب ومتابعة التغطية الإعلامية للقضايا ذات الصلة بالدفاع الوطني في الظروف العادية وفترات الأزمات والتكفل بالعلاقات العمومية للقطاع مع وسائل الإعلام والجمهور. وتكلف كذلك مديرية العلاقات الخارجية بالتشريفات على مستوى الوزارة. ويعتبر مدير العلاقات الخارجية الناطق الرسمي لقطاع الدفاع الوطني.

6- مديرية التوثيق والأمن العسكري

المادة 13: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع)، تكلف مديرية التوثيق والأمن العسكري بتنسيق ومركزة وصياغة حصيلة العمل الاستخباراتي الوارد من جميع الهيئات التابعة للقطاع.

تضم مديرية التوثيق والأمن العسكري :

- مصلحة التوثيق، مكلفة بضبط الملفات الأمنية الحساسة وبتابعة وتحليل وصياغة حصيلة الاستخبارات العامة وأخبار الصحافة الوطنية والدولية؛
- مصلحة الأمن العسكري، مكلفة بمتابعة عمل الاستخبارات العسكرية واستغلال وتحليل وصياغة حصيلة المعلومات ذات الصلة؛

المادة 20: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 015-2023 صادر بتاريخ 10 يناير 2023 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي طبقاً لأحكام القانون رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012، المعدل، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

المادة 2: يتم القيام على امتداد التراب الوطني بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي لإعداد ملف انتخابي يشكل أساساً لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية 2023. يتم تحديد تاريخ بداية ونهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة عن لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تتمثل الأهداف الخاصة لهذا الإحصاء الإداري في تحقيق ما يلي:

1. إحصاء كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين الذين لهم بطاقة التعريف الوطنية والبالغين ثمانية عشر سنة فما فوق بتاريخ الاقتراع؛
2. إعداد ملف انتخابي جديد انطلاقاً من البيانات المجمعة خلال الإحصاء؛
3. تدقيق هذا الملف على أساس التوزيع المعتمد لمكاتب التصويت من أجل إعداد لائحة انتخابية.

المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي وينفذ تحت سلطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تقوم به اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج طبقاً لأحكام القانون النظامي رقم 022-2009 الصادر بتاريخ 2 إبريل 2009، المعدل، المحدد للأحكام الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

وبناء على ذلك يتم إنجاز الإحصاء على أساس بطاقة تعريف أو جواز سفر بيومتري ساري المفعول.

9- مديرية المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج

المادة 16: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع)، تكلف مديرية المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج بالمساعدة على إعادة تأهيل العسكريين المتقاعدين وتسهيل اندماجهم في الحياة المدنية. تضم مديرية المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج:

- مصلحة المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج، مكلفة بالمساعدة على إعادة تأهيل العسكريين المتقاعدين وتسهيل اندماجهم في الحياة المدنية؛
- مصلحة الشؤون المؤسسية، مكلفة بالعلاقات مع المؤسسات الاجتماعية المهنية (مكاتب المحاربين القدامى وجمعيات المتقاعدين للقوات المسلحة... الخ).

10- مديرية ودادية القوات المسلحة

المادة 17: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع) تكلف مديرية ودادية القوات المسلحة ب:

- إعداد وتنفيذ سياسة القوات المسلحة في المجال الاجتماعي؛
- معالجة القضايا الاجتماعية لأفراد القوات المسلحة؛

تضم مديرية ودادية القوات المسلحة:

- مصلحة المصادر والاستغلال، مكلفة بتسيير المصادر البشرية والموارد المالية والمحاسبة على مستوى المديرية (الخزينة والمحاسب وصندوق الشهداء وصندوق التعاضد)؛
- مصلحة التضامن وتضم:
 - صندوق الشهداء، المكلف بدفع المساعدات الممنوحة للأطفال القصر للشهداء من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن؛
 - صندوق التعاضد للجيش الوطني، مكلف بالسهر على زرع ثقافة التعاضد والتضامن بين العسكريين عن طريق دفع إعانات تمنح للأعضاء؛
 - صندوق التعاضد للدرك، المكلف بالسهر على زرع ثقافة التعاضد والتضامن بين الدركيين عن طريق دفع إعانات تمنح للأعضاء.

المادة 18: يمكن عند الاقتضاء تكملة أو تحديد ترتيبات هذا المرسوم بمقرر من وزير الدفاع الوطني.

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصاً المرسوم رقم 038-2011 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

- الإعداد الفني والمادي لعمليات الإحصاء؛
 - متابعة تنفيذ عمليات جمع البيانات وفرزها وتحليلها واستغلالها.
- يمكن للجنة القيادة عند الحاجة الاستعانة بمساعدة الخبراء.
- تقوم مديريةية المعلوماتية والسجل الانتخابي بمهمة سكرتيريا لجنة القيادة.

المادة 12: تتكون لجنة القيادة من:

الرئيس: الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
الأعضاء:

- المكلف بمهمة المكلف بالدراسات والعمليات الانتخابية في اللجنة الانتخابية؛
 - المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة في اللجنة الانتخابية؛
 - المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع اللجنة الانتخابية في وزارة الداخلية واللامركزية؛
 - مديرو القطاعات في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- يمكن للجنة القيادة الاستعانة عند الحاجة بخبراء.
- تتفرع عن لجنة القيادة لجنة فنية دائمة يرأسها المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة في اللجنة الانتخابية وتضم مديري القطاعات في اللجنة الانتخابية.
- تكلف اللجنة الفنية الدائمة بإعداد جدول أعمال اللجنة المركزية وإعداد الملفات الإدارية والفنية المرتبطة بالإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي ومتابعة تنفيذه.

المادة 13: تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء بالسهر على

- حسن سير عمليات الإحصاء على المستوى الجهوي.
- وتسهم في إنجاز أنشطة الإحصاء عبر:
- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
 - تحيين الخرائط؛
 - توعية السكان؛
 - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
 - نقل سجلات ووثائق الإحصاء إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لاستغلالها ومعالجتها معلوماتيا.

المادة 14: تتكون اللجنة الجهوية للإحصاء من:

الرئيس: رئيس اللجنة الجهوية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الأعضاء:

- أعضاء اللجنة الجهوية للجنة الانتخابية؛
 - رؤساء لجان المقاطعات للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
 - ممثل عن الإدارة يقترح من طرف الوالي.
- يتولى رئيس لجنة المقاطعة المركزية سكرتيريا اللجنة الجهوية للإحصاء.
- يمكن أن تضم اللجنة الجهوية للإحصاء أعضاء آخرين معينين على أساس الكفاءة والنزاهة والحياد بواسطة

تتم إحالة نتائج هذا الإحصاء إلى لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لمعالجتها والمصادقة عليها.

المادة 6: نتيح بيانات هذا الإحصاء وعملياته تفتيحها واستبعاد تكرار التسجيل فيها، إعداد لائحة انتخابية نهائية صالحة لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية 2023.

ويتم نشر هذه اللائحة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

و لا تقبل أي شكوى من المواطنين بعد انتهاء آجال الطعن الممنوحة لهم ابتداء من تاريخ النشر.

المادة 7: تكلف الهياكل التالية بتصوير وإعداد وتنسيق وتنفيذ عمليات الإحصاء:

- لجنة مركزية للإحصاء؛
 - لجنة للقيادة؛
 - لجان جهوية للإحصاء؛
 - لجان الإحصاء في المقاطعات؛
 - لجان الإحصاء في المراكز الإدارية.
- يتلقى رؤساء وأعضاء هذه الهياكل باستثناء اللجنة المركزية تعويضات تحددها لجنة التسيير في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8: تكلف اللجنة المركزية للإحصاء بالتصور والتأطير والمتابعة لكافة الأنشطة المرتبطة بالإحصاء وبحسن سيره. وتحدد اللجنة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني لتسهيل تنفيذ عمليات الإحصاء.

وتساعدها للقيام بذلك لجنة القيادة.

المادة 9: تتكون اللجنة المركزية للإحصاء من:

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
الأعضاء:

- أعضاء لجنة التسيير؛
- الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة في اللجنة الانتخابية.

المادة 10: يمكن للجنة المركزية للإحصاء الاستفادة من دعم قطاعات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المساهمات أو الخبرات الضرورية لحسن سير الإحصاء.

كما يمكنها طلب مساعدة كل شخص يمكن أن تسهم كفاءته في نجاح الإحصاء.

المادة 11: تكلف لجنة القيادة بـ:

- إعداد منهجية الإحصاء؛

- القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات؛
- تأمين الربط الدائم مع اللجنة الجهوية.

المادة 18: تتكون لجنة المركز الإداري من:

الرئيس: رئيس اللجنة الانتخابية للمركز الإداري.

الأعضاء:

- أعضاء اللجنة الانتخابية في المركز الإداري؛
 - ممثل عن الإدارة يقترح من طرف رئيس المركز الإداري.
- تعين اللجنة الانتخابية للمركز الإداري من بين أعضائها عضوا يقوم بمهام سكرتيريا للجنة.
- يمكن أن تضم لجنة الإحصاء للمركز الإداري أعضاء آخرين معينين حسب معيار الكفاءة والنزاهة والحياد بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 19: توضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمداولات من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0494 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2022 يقضي بتعيين موظف متدرب.

المادة الأولى: بناء على الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 2016/63 الصادر بتاريخ 2016/07/11، يتم اعتبارا من 2022/06/22، من حيث الأجر، واعتبارا من 2015/01/07 من حيث الأقدمية، تعيين السيد الحسين محمد أحمد بابو الرقم الاستدلالي 118634Z، الرقم الوطني للتعريف 9976828010، المولود بتاريخ 1975/11/20 بلعيون، الحاصل على إفاة السلك الأول في الدراسات الإسلامية من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، أستاذ إعدادية متدرب، س ت 3، الرتبة 1 (العلامة القياسية 259)، مدة التدريب سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الوظيفة العمومية والعمل

محمد ولد عبد الله عثمان

مداولة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 15: تكلف لجنة الإحصاء في المقاطعات بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا على مستوى المقاطعة.

وهي تكلف على وجه الخصوص ب:

- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
 - تحيين الخرائط على مستوى المقاطعة؛
 - توعية السكان؛
 - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
 - نقل سجلات ووثائق الإحصاء إلى اللجنة الجهوية للإحصاء؛
 - حفظ سجلات الإحصاء على مستوى المقاطعة.
- وتكلف كذلك ب:

- القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات؛
- تأمين الربط الدائم مع اللجنة الجهوية.

المادة 16: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة من:

الرئيس: رئيس اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة.

الأعضاء:

- أعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة؛
- رؤساء وأعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المراكز الإدارية؛
- ممثل عن الإدارة يقترح من طرف الحاكم.

تعين اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة من بينها عضوا يتولى سكرتيريا للجنة.

يمكن أن تضم لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة أعضاء آخرين معينين على أساس الكفاءة والنزاهة والحياد بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 17: تكلف لجنة الإحصاء في المركز الإداري بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا. وهي مكلفة على الخصوص ب:

- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
- تحيين الخرائط على مستوى المركز الإداري؛
- توعية السكان؛
- الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
- نقل سجلات ووثائق الإحصاء إلى لجنة الإحصاء في المقاطعة؛
- حفظ سجلات الإحصاء إلى غاية تسليمها إلى لجنة المقاطعة.

وتكلف كذلك ب:

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مقرر 0741 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2022 يحدد شروط السلامة والنظافة و تصميم و تجهيز و تشغيل مؤسسات تصنيع و تعبئة الألبان و منتجاتها.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر شروط الأمن والنظافة الصحية و تصميم و تجهيز و تشغيل مؤسسات تصنيع و تعبئة الألبان و منتجاتها.

الفصل الأول: شروط وطرق اعتماد مؤسسات تصنيع و تعبئة الألبان و منتجاتها

المادة 2: يجب على كل شخص يرغب في تشغيل مؤسسة لتصنيع و تعبئة الألبان و مشتقاتها (صناعة الألبان أو وحدات إنتاج الألبان الصغيرة) في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن يحصل مقدما على اعتماد صحي صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية وفقا للشروط المبينة في هذا المقرر.

المادة 3: يجب على طالب الخدمة أن تتقدم بطلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بواسطة مدير المصالح البيطرية.

المادة 4: يرفق طلب الاعتماد وجوبا بالتصاميم والوثائق الفنية التالية:

- مخطط لموقع مصنع الألبان أو وحدة الإنتاج الصغيرة يحدد الطرق المؤدية و الأماكن المجاورة؛
- مخطط تفصيلي يشير إلى مختلف المباني ودور كل منها (منطقة الإنتاج و التصنيع، مناطق التخزين، سلسلة التبريد، المكاتب، المخازن، نظام تفريغ المياه المستعملة، المرافق الصحية، الخ)؛
- بطاقة تقديمية تتضمن أوصاف بنايات المصنع أو وحدة الإنتاج الصغيرة؛
- قائمة بالتجهيزات و المعدات المستخدمة في المصنع أو في وحدة إنتاج الألبان الصغيرة؛
- قائمة بالمنتجات المصنوعة في مصنع الألبان أو في وحدة الإنتاج الصغيرة أو مركز جمع الألبان؛
- بطاقات توصيف المنتجات؛
- رسم بياني لصناعة كل منتج على حدة؛
- مصادر و أنظمة التزود بالمواد الأولية (الحليب الطازج)؛
- وثائق التبرير التي تؤكد ملكية الأرض أو عقد الإيجار؛
- توصيف للرقابة الآلية القائمة على الأساليب و استنادا إلى مبدأ تحليل المخاطر- النقاط الحرجة للسيطرة عليها HACCP و مخطط

النظافة و التطهير و مخطط مكافحة الحيوانات الضارة؛

- قائمة عمال المصنع و مؤهلاتهم؛
- اللياقة البدنية للعمال و قدرتهم على مناولة المواد الغذائية (شهادة طبية)؛
- نسخة من رخصة البناء أو الاستصلاح صادرة عن السلطات المحلية؛
- النظام الأساسي للشركة (مصنع الألبان أو وحدة الإنتاج الصغيرة)؛
- السجل التجاري؛
- مصدر التزويد بالماء والطاقة؛
- بيان حول تحليل الماء و التأكيد على جودة الماء المستخدم.

المادة 5: بعد دراسة الملف و مدى مطابقتها للمواصفات والقواعد والنصوص القانونية، يحال الملف إلى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية الذي يرخص ببناء المصنع أو وحدة إنتاج الألبان الصغيرة.

و بعد نهاية أشغال بناء المصنع أو وحدة الإنتاج الصغيرة أو مركز تجميع الألبان، تقوم المصالح البيطرية بالتأكد من مطابقتها للملف الذي تقدم به طالب الخدمة. و إذا تأكدت المطابقة، تقوم المصالح البيطرية برفع تقرير مطابقة و توجهه إلى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية الذي يمنح اعتمادا صحيا بواسطة مقرر.

المادة 6: يخضع صاحب الطلب لوجوب احترام الالتزامات المتعلقة بالمباني و المواد الأولية و شروط النقل و سلسلة التبريد و المراقبة الآلية.

المادة 7: إذا لم يستطع المستفيد بعد مضي سنة كاملة أن يتم إقامة المؤسسة، فإن الترخيص يسحب منه.

الفصل الثاني: شروط الصحة والنظافة والتصميم

والتجهيزات

الفرع 1: شروط مرتبطة بالسلامة الصحية للمعدات

والمباني

المادة 8: يلزم الإبقاء على المباني في حالة نظافة جيدة و يجب تطهيرها مرة واحدة في الشهر على الأقل و كلما لوحظ انتشار عوامل العدوى.

المادة 9: يمنع إدخال الحيوانات أو تركها سائبة في الساحة و أماكن الإنتاج و المعالجة و التعبئة أو تخزين الألبان و مشتقاتها.

و يقام تلقائيا بإبادة الحشرات والقوارض. و يتحتم أن لا تؤثر وسائل التنظيف المستخدمة للنظافة و التطهير بأي حال من الأحوال على جودة الألبان و مشتقاتها.

المادة 10: يجب أن تبنى البنايات و تستصلح و تجهز وفقا لمواصفات البناء و الصحة و النظافة الصحية المعمول بها في موريتانيا.

كما يجب تنظيفها وتطهيرها بعناية عدة مرات خلال أيام العمل وكذلك في نهاية كل يوم.
و يجب أيضا غسل المعدات والأدوات المتسخة أو تلك التي تعرضت للتلوث وتطهيرها قبل أن يعاد استخدامها.
و يلزم أن تستجيب مواد تنظيف المعدات والأدوات للشروط التي تملئها النصوص التنظيمية المعمول بها. و يجب أن يكون استخدام المنظفات ومواد التطهير والمواد المشابهة متبوعة بعملية شطف كاملة للتجهيزات وأدوات العمل بالماء النظيف.

المادة 16: يجب أن تصمم المباني ومحيطها وتبنى وتصان بحيث تتعدم الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث المنتجات.
و هكذا، تمتع السلطات الإدارية عن ترخيص إقامة مؤسسة بالقرب من مصدر محتمل للتلوث والعدوى.
و تتطلب إقامة أي مؤسسة إجراء تقييم لتأثيراتها الصحية والبيئية من قبل المصالح الفنية المختصة.

المادة 17: يجب على صاحب الطلب أن يعد أنظمة فعالة كالاتي:

- ضمان الصيانة والنظافة المناسبين
- مكافحة القوارض
- معالجة النفايات
- مراقبة فاعلية أساليب الصيانة والصرف الصحي.

الفرع 2: معلومات حول المنتجات ويقظة المستهلكين

المادة 18: يجب أن تبرز المنتجات بيانات مفيدة من أجل ضمان الآتي:

- معلومات دقيقة وسهلة التطبيق لعناية المستهلك طيلة السلسلة لتمكينه من مناولة وعرض وتخزين وتحضير المنتج في ظروف تضمن لها السلامة وبشكل صحيح؛
- التعرف بسهولة على المنتج وإرجاعه إلى المصنع عند الاقتضاء.

المادة 19: يزود المستهلكون بالبيانات الكافية في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية وذلك لإتاحة ما يلي:

- فهم أهمية المعلومات التي تخص المنتجات النهائية؛
- إجراء الاختيار عن وعي بما يتلاءم وحالة المنتجات؛
- منع التلويث و انتشار أو بقاء مواد ذات منشئ غذائي مؤدية للمرض عن طريق السهر على شروط التخزين والتحضير والاستخدام.

المادة 20: يجب التمييز بسهولة بين البيانات الموجهة للمهنيين أو التجار العاملين في القطاع وبين تلك الموجهة إلى المستهلك وخاصة بواسطة الورقة التعريفية.

الفرع 3: نظافة العمال

المادة 21: يجب أن يكون العامل على صلة مباشرة أو غير مباشرة مع الألبان أو منتجاتها خاليا من مخاطر العدوى وذلك بفرض القواعد التالية:

المادة 11: يجب على صاحب الطلب:

- التوفر على مباني مبنية بمواد غير قابلة للتغيير؛
- يخصص المباني بصورة حصرية و المعدات والأنشطة؛
- الإبقاء على المباني و التجهيزات و المعدات المستخدمة في حالة نظافة جيدة بحيث لا تتعرض سلامة و صحة العمال و جودة المنتجات لأضرار؛
- يزود المؤسسات بفضاءات كافية للتمكين من استقبال المواد الأولية و التصنيع و التعبئة و تخزين المواد النهائية في ظروف حسنة؛
- يزود المؤسسة بنظام تهوية و إنارة مناسب؛
- يزود المؤسسة بسلسلة تبريد ملائمة؛
- يزود المؤسسة بوسائل كافية للحماية من العوامل البيولوجية الدقيقة أو الكيميائية أو الفيزيائية المعدية و من الحشرات و القوارض؛
- يزود المؤسسة بأرضية و جدران و سقف قابلة للغسيل.

المادة 12: تستدعي الفضاءات المطلوبة توزيع البنية إلى عدة أقسام منفصلة على أن يراعي في ذلك مبدأ "السير إلى الأمام و باتجاه وحيد دون تلاق أو اختلاط".

يجب أن تتضمن التصاميم والنماذج المقام بها وصفا لبنية المؤسسة و لدورة حركة المنتج كما هو مبين أدناه:

- أنواع التجهيزات وأماكنها؛
- الأنابيب المستخدمة لنقل المنتج (حليب طازج و مصنع) و كذلك الأنابيب المخصصة للنظافة و لغيرها من الشبكات التي يمكن أن تؤثر على نظافة المنتج؛
- نقل المنتجات (حليب طازج و منتجات نهائية).

المادة 13: لا يمكن إدخال أي تعديل على المؤسسة دون ترخيص المصالح البيطرية.

إذا كان التعديل يشتمل على تغييرات كبيرة، فيجب على المستثمر أن يتقدم بطلب تعديل وفقا لنفس الشروط و الطرق التي تم استخدامها في الطلب الأصلي.

المادة 14: تمسك المصالح البيطرية في إطار تصنيفاتها ملفات خاصة بكل مؤسسة. و تحال نسخ من هذه الملفات للمصالح المحلية للحفظ و لأغراض عمليات التفقيش و الرقابة.

المادة 15: يجب الإبقاء على التجهيزات و الأدوات و المواعين المستخدمة لإنتاج و تصنيع و تعبئة و جمع و نقل الألبان و منتجاتها في حالة جيدة من الصيانة و النظافة.

المادة 29: يقدم السجل أمام المفتشية البيطرية بناء على طلبها ويجب أن تكون مضامينه من البيانات موضع تقرير يعد كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة قبل أن يحال إلى مدير المصالح البيطرية.

الفصل الثالث: رقابة وتفتيش المؤسسات

الفرع الأول: الرقابة الذاتية وتتبع المنتجات

المادة 30: كما نصت على ذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 154-2016 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 153/65 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1965 المتضمن تنظيم تفتيش صحة ونظافة المنتجات الغذائية ذات المنشأ الحيواني والمخصصة للغذاء البشري، يتم وجوبا العمل بمراقبة فنية للمعاملات وبمراقبة النظافة الصحية في المباني والرقابة الصحية للحيوانات وتفتيش صحة ونظافة المنتجات.

المادة 31: يعمل المسؤول المكلف بالنظافة الصحية في المؤسسة على إجراء رقابة دورية للنظافة الصحية وشروط الإنتاج وذلك من أجل التأكد من سلامة المنتجات المطروحة في السوق.

ولهذا الغرض، يقوم بوضع إجراءات عملية وتطبيقها والسهر على التقيد بها وفقا لأساليب تحليل المخاطر والنقاط الحرجة من أجل السيطرة عليها.

وتتم عمليات الرقابة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالعوامل البيولوجية الدقيقة في إطار منظومة تحليل المخاطر والنقاط الحرجة بحيث تشمل المنشآت والتجهيزات والمعدات في جميع مراحل الإنتاج وكذلك المنتجات.

وتنص خطة الرقابة على طبيعة العمليات الرقابية وتكرارها وأساليب أخذ العينات والفحوص البيولوجية الدقيقة. ويتم تصميم الخطة من طرف إدارة المؤسسة على أن توافق عليها المصالح البيطرية التي تقوم بتقييم نجاعتها وفعاليتها.

وتوضع الوثائق المتعلقة بالرقابة المنتظمة على النظافة العامة للمؤسسة، بما في ذلك نتائج عمليات الرقابة الذاتية، تحت تصرف وكلاء المصالح البيطرية المكلفين بالتفتيش الصحي، كلما دعت الحاجة لذلك.

الفرع 2: عمليات الرقابة والتفتيش الرسمية

المادة 32: تخضع مصانع وحدات الألبان الصغيرة للرقابة والتفتيش الصحي الذي ينص عليه هذا المقرر وغيره النصوص القانونية النازمة للصحة الحيوانية وللمنتجات الغذائية ذات المنشأ الحيواني.

المادة 33: تخضع المؤسسات لعمليات رقابة تتعلق بواجباتها المترتبة على هذا المقرر وعلى دفاتر تحملاتها. وفي هذا الإطار تتناول الرقابة ما يلي:

- الواجبات المرتبطة بصيانة المباني؛
- الواجبات المرتبطة بالصيانة وإدامة المباني والمعدات؛
- الواجبات المتعلقة بالنظافة والصحة؛
- الواجبات المتعلقة بالتشغيل؛

- درجة مناسبة من النظافة الجسمية
- سلوك صحيح

المادة 22: يلزم العمال بالتقيد بأعلى درجات النظافة الجسدية ونظافة الملابس. ويجب عليهم بوجه خاص أن يرتدوا زي العمل وغطاء رأس نظيف. ويلزم العمال العاملون في مناولة الألبان ومشتقاتها أن يغسلوا أيديهم ويظهروها عدة مرات خلال يوم العمل وفي كل مرة بمناسبة استئناف العمل.

المادة 23: يفرض التزود بشهادة طبية على كل شخص يعمل في مختلف مراكز الإنتاج والمعالجة والتخزين. ويجري تجديدها سنويا ووضعها تحت تصرف الوكيل المكلف بالتفتيش الصحي عندما يطلب ذلك.

الفرع 4: السجل الصحي

المادة 24: يطلب في كل أماكن الإنتاج وتخزين المنتجات في مصنع الحليب توفر إجراءات مكتوبة تشمل على مجموعة من الإجراءات الصحية والمتعلقة بالتطهير بحيث تشمل:

- اسم الشخص المسؤول؛
 - الأماكن التي يتعين تنظيفها؛
 - تكرار النشاط؛
 - المواد الكيميائية المستخدمة وتركيزها
 - التعليمات لمزج المحاليل الكيميائية
 - درجات الحرارة المفروضة
 - الإجراءات التي يتعين إتباعها للتنظيف والتطهير.
- يجب أن توضح النسخة المكتوبة من البرنامج جميع الإجراءات الخاصة بالتنظيف والصيانة أثناء عملية الإنتاج.

المادة 25: يجب على الخبير البيطري أن يوقع سجل المتابعة الصحية للمصنع مرة كل أسبوع على الأقل وكذلك خلال كل زيارة مع توضيح تاريخ تدخله.

المادة 26: يعتبر سجل المصنع المبين أعلاه دعامة ورقية ولذلك يتعين ترقيم صفحاته. ويقوم من يمسك السجل بقاء وترتيب البيانات بالتتابع زمنيا وحسب طبيعة البيانات.

المادة 27: يبدأ العمل في السجل الصحي للمصنع في فاتح يناير ولغاية واحد وثلاثين دجمبر من كل سنة ويجب حفظه على مستوى المصنع لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ ختمه.

المادة 28: يجب أن توقع المصالح البيطرية بالأحرف الأولى على السجل الذي يتم مسكه من طرف المصانع. ولا يمكن تجديد السجل إلا بانتهاء صفحاته.

1793256.003	697536.7051	8
1793826.192	699622.3473	9
1793964.868	699840.9659	10
1794114.357	699956.0599	11
1794670.779	699955.8988	12
1794682.238	700388.7708	13
1796469.373	700393.7713	14

المادة 2: يتم تحديد طبيعة ووجهة العناصر المختلفة التي يتكون منها هذا المخطط في دفتر الالتزامات المبين أدناه:

أ. عموميات:

يحدد دفتر الالتزامات طبيعة العناصر المختلفة التي يتكون منها المخطط العمراني لمدينة لكصيبة 1، بمقاطعة لكصيبة 1، ولاية كوركول، وتحدد مهامها وشروط تطويرها، كما يبين هذا المخطط طبيعة استخدام الأراضي المرتبة حسب التصنيف التالي:

- قطع أرضية للاستخدام السكني؛
- قطع أرضية محجوزة للتجهيزات العمومية؛
- الطرق والشبكات؛
- المنطقة التي يحظر البناء فيها.

بعض النظر عن هذا التصنيف، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات حتى تتوافق الانجازات مع معايير التخطيط العمراني ومتطلبات السلامة والنظافة واحترام البيئة.

1) المنطقة السكنية:

تخصص القطع الأرضية في هذه المنطقة للاستخدام السكني، سيتم تحديد كل قطعة أرض بواسطة علامات، تصميم كل مسكن وبنائه وصيانته يجب أن لا يشكل أي خطر على ساكنيه ولا على الجمهور. أما بخصوص منطقة إعادة الهيكلة فمقاربة التخطيط التي تم اعتمادها تهدف إلى إعطاء المدينة شكلا عمرانيا منتظما وذلك انطلاقا من مخطط على شكل وحدات كبيرة كل وحدة تضم مجموعة من المساكن واستحداث شبكة طرف أولية وثانوية تسمح بانسيابية الحركة في المدينة.

يسمح بالاستخدامات التكميلية، مثل التجارة والخدمات والحرف اليدوية، فقط عندما تكون متوافقة مع السكن. أي أنها لا تسبب أي إزعاج للسكان مثل (الضوضاء، التلوث، الحركة المفرطة للمرور). يحظر استخدام المباني الصناعية و/أو المستودعات ويسمح بزراعة الأشجار في المنطقة بل يتم تشجيعها.

طبيعة استغلال الأرض واستخدامها

يجب أن تحترم جميع الإنشاءات:

- بالنسبة للقطع التي مساحتها 400 م²
- تراجع إجباري للإنشاءات بثلاثة (3) أمتار عن حد القطعة على واجهات الشوارع

- مسك السجلات؛ وبشكل عام،

- جميع الواجبات التي يخضع لها مشغل المصنع.

المادة 34: يقام بعمليات الرقابة والتفتيش من طرف وكلاء المصالح البيطرية المخولين لهذا الغرض. يجوز للمراقبين والمفتشين أن يطلبوا وأن يحصلوا على العينات المأخوذة طيلة سلسلة الإنتاج وعلى باقي المعدات الضرورية للرقابة الصحية من أجل فحصها مختبريا.

يتحمل مسؤول تشغيل المصنع مصاريف الفحص والتحليل.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 35: تتاح لمشغلي المؤسسات القائمة بتاريخ توقيع هذا المقرر مهلة ستة (6) أشهر من أجل التقيد بالتعليمات الجديدة.

المادة 36: يمكن استكمال هذا المقرر من خلال دفتر تحملات توخيا للمزيد من الدقة عند الاقتضاء.

المادة 37: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الحيوانية ومدير المصالح البيطرية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التنمية الحيوانية

محمد ولد اسويديت

وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 159-2022 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2022 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة لكصيبة 1، مقاطعة لكصيبة 1، ولاية كوركول.

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط عمراني لمدينة لكصيبة 1، مقاطعة لكصيبة 1، ولاية كوركول. هذا المخطط يتكون من ثلاثة مناطق:

- منطقة إعادة هيكلة؛
- منطقة توسعة وعصرنة؛
- منطقة يحظر البناء فيها.

المخطط العمراني محدد بالإحداثيات طبقا للنظام UTM/ WGS84 المنطقة 28 كما هو مبين في الجدول أدناه:

النقاط	س	ص
1	699231.3363	1797303.684
2	698754.0163	1797306.331
3	696408.1521	1795393.907
4	696408.1521	1794340.747
5	696698.5448	1794170.634
6	696691.3232	1793357.029
7	697397.7962	1793298.347

4) المنطقة التي يحظر البناء فيها

- المناطق المصنفة غير قابلة للبناء أساسا منطقتين:
- المنطقة المخصصة للزراعة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المخصصة للاستغلال الزراعي؛
 - مناطق مرور المجاري المائية المعرضة للغمر في حالة تهاطل أمطار غزيرة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المائية.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تثبيت معالم المخطط العمراني وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن إذا لزم الأمر، إجراء تصحيحات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

مرسوم رقم 2022-160 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2022 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة اركيز، مقاطعة اركيز، ولاية اترارزة.

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط عمراني لمدينة اركيز، مقاطعة اركيز، ولاية اترارزة. هذا المخطط يتكون من ثلاث مناطق:

- منطقة إعادة هيكلة؛
- منطقة توسعة؛
- منطقة يحظر البناء فيها.

المخطط العمراني محدد بالإحداثيات طبقا للنظام UTM/ WGS84 المنطقة 28 كما هو مبين في الجدول أدناه:

النقاط	س	ص
1	468817.1799	1868803.095
2	469234.4166	1871414
3	469632.0558	1872373.999
4	470798.3662	1872176.761
5	475182.6062	1873368.267
6	478864.8159	1873158.989

الرئيسية و 1.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بين قطعتين) وعلى مستوى الشوارع الفرعية؛

- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب 0.7؛

- الحد الأقصى لعدد الطوابق: طابق أرضي + 2 طوابق.

• بالنسبة للقطع التي مساحتها 800 م²

- تراجع إجباري للإنشاءات خمسة (5) أمتار عن حد القطعة على واجهات الشوارع الرئيسية و 2.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بين قطعتين) وعلى مستوى الشوارع الفرعية؛

- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب 0.6؛

- الحد الأقصى لعدد الطوابق: طابق أرضي + 2 طوابق.

يسمح بحمامات السباحة والمرافق السكنية الأخرى في الأجزاء الغير قابلة للبناء من القطعة.

في حالة عدم وجود شبكة جماعية للصرف الصحي، يجب تركيب أنظمة الصرف الصحي الفردية داخل حدود قطعة الأرض. عند وصل نظام الصرف الصحي، سيكون توصيل قطع الأراضي بالشبكة من مسؤولية المالك.

2) منطقة التجهيزات العمومية

تجمع هذه المنطقة كل القطع المحددة لإيواء التجهيزات العمومية اللازمة للتشغيل السليم للمدينة. يسمح في هذه المنطقة بإقامة المنشآت ذات المصلحة العامة مثل التجهيزات المدرسية، التجهيزات الرياضية، المراكز الصحية، التجهيزات الصحية، الأسواق، المساجد، مقر الدرك، مقر الشرطة، الأمن المدني، المقبرة... الخ. تحظر جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو الصناعة أو التجارة أو الحرف اليدوية في المنطقة المخصصة للتجهيزات العمومية.

3) منطقة الطرق والشبكات المختلفة

تخصص منطقة الطرق والشبكات لإقامة الطرق والشبكات المختلفة (طرق، مياه، كهرباء، هاتف... الخ). يجب أن يتم تصميمها بحيث تصل خدماتها إلى جميع القطع الأرضية في المناطق الأخرى. ويجب أن يتوافق تصميمها وتنفيذها مع متطلبات المرور (السلامة، سهولة الحركة... الخ). الصيانة وتصريف المياه.

تحظر في منطقة الطرق إقامة جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. الإنشاءات التي لها علاقة مباشرة بالبنية التحتية مسموح بها مثل (خزانات المياه، المحولات الكهربائية... الخ). يسمح بغرس الأشجار بل ويتم تشجيعها في المنطقة الواقعة على جوانب الطريق.

يسمح بحمامات السباحة والمرافق السكنية الأخرى في الأجزاء الغير قابلة للبناء من القطعة. في حالة عدم وجود شبكة جماعية للصرف الصحي، يجب تركيب أنظمة الصرف الصحي الفردية داخل حدود قطعة الأرض. عند وصل نظام الصرف الصحي سيكون توصيل قطع الأراضي بالشبكة من مسؤولية المالك.

(2) منطقة التجهيزات العمومية

تجمع هذه المنطقة كل القطع المحددة لإيواء التجهيزات العمومية اللازمة للتشغيل السليم للمدينة، يسمح في هذه المنطقة بإقامة المنشآت ذات المصلحة العامة مثل التجهيزات المدرسية، التجهيزات الرياضية، المراكز الصحية، التجهيزات الصحية، الأسواق، المساجد، مقر الدرك، مقر الشرطة، الأمن المدني، المقبرة... الخ. تحظر جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو الصناعة أو التجارة أو الحرف اليدوية في المنطقة المخصصة للتجهيزات العمومية.

(3) منطقة الطرق والشبكات المختلفة :

تخصص منطقة الطرق والشبكات لإقامة الطرق والشبكات المختلفة (طرق، مياه، كهرباء، هاتف... الخ). يجب أن يتم تصميمها بحيث تصل خدمتها إلى جميع القطع الأرضية في المناطق الأخرى. ويجب أن يتوافق تصميمها وتنفيذها مع متطلبات المرور (السلامة، سهولة الحركة... الخ). الصيانة وتصريف المياه. تحظر في منطقة الطرق إقامة جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. الإنشاءات التي لها علاقة مباشرة بالبنية التحتية مسموح بها مثل (خزانات المياه، المحولات الكهربائية... الخ). يسمح بغرس الأشجار بل ويتم تشجيعها في المنطقة الواقعة على جوانب الطريق.

(4) المنطقة التي يحظر البناء فيها

المناطق المصنفة غير قابلة للبناء تضم أساسا منطقتين:

- المنطقة المخصصة للزراعة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المخصصة للاستغلال الزراعي؛
- مناطق مرور المجاري المائية المعرضة للغمر في حالة تهاطل أمطار غزيرة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المائية.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تثبيت معالم المخطط العمراني وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن إذا لزم الأمر، إجراء تصحيحات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

1871810.939	479140.1142	7
1870955.541	479171.7043	8
1868633.156	474440.7244	9

المادة 2: يتم تحديد طبيعة ووجهة العناصر المختلفة التي يتكون منها هذا المخطط في دفتر الالتزامات المبين أدناه:

- ا- عموميات:

يحدد دفتر الالتزامات طبيعة العناصر المختلفة التي يتكون منها المخطط العمراني لمدينة اركيز، بمقاطعة اركيز، ولاية اترارزة، ويحدد مهامها وشروط تطويرها كما يبين هذا المخطط طبيعة استخدام الأراضي المرتبة حسب التصنيف التالي:

- قطع أرضية للاستخدام السكني؛
- قطع أرضية محجوزة للتجهيزات العمومية؛
- الطرق والشبكات؛
- منطقة يحظر البناء فيها.

بغض النظر عن هذا التصنيف، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات حتى تتوافق الانجازات مع معايير التخطيط العمراني ومتطلبات السلامة والنظافة واحترام البيئة.

(1) المنطقة السكنية:

تخصص القطع الأرضية في هذه المنطقة للاستخدام السكني، سيتم تحديد كل قطعة أرضية بواسطة علامات، تصميم كل مسكن وبنائه وصيانته يجب أن لا يشكل أي خطر على ساكنيه ولا على الجمهور. أما بخصوص منطقة إعادة الهيكلة فمقاربة التخطيط التي تم اعتمادها تهدف إلى إعطاء المدينة شكلا عمرانيا منتظما وذلك انطلاقا من مخطط على شكل وحدات كبيرة كل وحدة تضم مجموعة من المساكن واستحداث شبكة طرق أولية وثانوية تسمح بانسيابية الحركة في المدينة.

يسمح بالاستخدامات التكميلية مثل التجارة و الخدمات والحرف اليدوية فقط عندما تكون متوافقة مع السكن. أي أنها لا تسبب أي إزعاج للسكان مثل (الضوضاء، التلوث، الحركة المفرطة للمرور). يحظر استخدام المباني الصناعية و/أو المستودعات ويسمح بزراعة الأشجار في المنطقة بل ويتم تشجيعها.

طبيعة استغلال الأرض واستخدامها

يجب أن تحترم جميع الإنشاءات الواقعة في القطع الأرضية التي مساحتها 400 م²:

- تراجع إجباري للإنشاءات بثلاثة (3) أمتار عن حد القطعة على واجهات الشوارع الرئيسية و 1.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بين قطعتين) وعلى مستوى الشوارع الفرعية؛
- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب 0.7؛
- الحد الأقصى لعدد الطوابق: طابق أرضي + 2 طوابق.

بغض النظر عن هذا التصنيف، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات حتى تتوافق الانجازات مع معايير التخطيط العمراني ومتطلبات السلامة والنظافة واحترام البيئة.

1) المنطقة السكنية:

تخصص القطع الأرضية في هذه المنطقة للاستخدام السكني، سيتم تحديد كل قطعة أرضية بواسطة علامات، تصميم كل مسكن وبنائه وصيانتها يجب أن لا يشكل أي خطر على ساكنيه ولا على الجمهور.

أما بخصوص منطقة إعادة الهيكلة فمقاربة التخطيط التي تم اعتمادها تهدف إلى إعطاء المدينة شكلا عمرانيا منتظما وذلك انطلاقا من مخطط على شكل وحدات كبيرة كل وحدة تضم مجموعة من المساكن واستحداث شبكة طرف أولية وثانوية تسمح بانسيابية الحركة في المدينة.

يسمح بالاستخدامات التكميلية، مثل التجارة و الخدمات والحرف اليدوية، فقط عندما تكون متوافقة مع السكن. أي أنها لا تسبب أي إزعاج للسكان مثل (الضوضاء، التلوث، الحركة المفرطة للمرور). يحظر استخدام المباني الصناعية و/أو المستودعات ويسمح بزراعة الأشجار في المنطقة بل و يتم تشجيعها.

طبيعة استغلال الأرض واستخدامها

يجب أن تحترم جميع الإنشاءات الواقعة ضمن القطع الأرضية التي تتراوح مساحتها بين 400م² و 500م²:

- تراجع إجباري للإنشاءات بمتريين (2) عن حد القطعة على واجهات الشوارع الرئيسية و 1.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بين قطعتين) وعلى مستوى الشوارع الفرعية؛
- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب 0.7؛
- الحد الأقصى لعدد الطوابق: طابق أرضي + 2 طوابق.

يسمح بحمامات السباحة والمرافق السكنية الأخرى في الأجزاء الغير قابلة للبناء من القطعة.

في حالة عدم وجود شبكة جماعية للصرف الصحي، يجب تركيب أنظمة الصرف الصحي الفردية داخل حدود قطعة الأرض. عند وصل نظام الصرف الصحي سيكون توصيل قطع الأراضي بالشبكة من مسؤولية المالك.

2) منطقة التجهيزات العمومية

تجمع هذه المنطقة كل القطع المحددة لإيواء التجهيزات العمومية اللازمة للتشغيل السليم للمدينة، يسمح في هذه المنطقة بإقامة المنشآت ذات المصلحة العامة مثل التجهيزات المدرسية، التجهيزات الرياضية، المراكز الصحية، التجهيزات الصحية، الأسواق، المساجد، مقر الدرك، مقر الشرطة، الأمن المدني، المقبرة... الخ.

تحظر جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو الصناعة أو التجارة أو الحرف اليدوية في المنطقة المخصصة للتجهيزات العمومية.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

مرسوم رقم 161-2022 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2022 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة جكني، مقاطعة جكني، ولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط عمراني لمدينة جكني، مقاطعة جكني، ولاية الحوض الشرقي.

هذا المخطط يتكون من ثلاثة مناطق:

- منطقة إعادة هيكلة؛

- منطقة توسعة؛

- منطقة يحظر البناء فيها.

المخطط العمراني محدد بالإحداثيات طبقا للنظام UTM/ WGS84 المنطقة 28 كما هو مبين في الجدول أدناه:

النقاط	س	ص
1	535611.4165	1742822.684
2	537472.3671	1741352.143
3	537767.6824	1740069.599
4	536971.9718	1738137.62
5	536233.3594	1737857.52
6	534210.9697	1737696.988
7	533432.1324	1738191.383
8	533083.3574	1739033.321
9	533849.5482	1741227.14
10	534481.1098	1742058.11
11	535089.6527	1742537.867
12	535068.6183	1742771.23

المادة 2: يتم تحديد طبيعة ووجهة العناصر المختلفة التي يتكون منها هذا المخطط في دفتر الالتزامات المبين أدناه:

أ- عموميات:

يحدد دفتر الالتزامات طبيعة العناصر المختلفة التي يتكون منها المخطط العمراني جكني، بمقاطعة جكني، ولاية الحوض الشرقي، وتحدد مهامها وشروط تطويرها كما يبين هذا المخطط طبيعة استخدام الأراضي المرتبة حسب التصنيف التالي:

- قطع أرضية للاستخدام السكني؛

- قطع أرضية محجوزة للتجهيزات العمومية؛

- الطرق والشبكات؛

- منطقة يحظر البناء فيها.

للمعهد العالي للغة الانجليزية وذلك وفقا لترتيبات المادة 17 من المرسوم رقم 2016-30 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2016 القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالي للغة الانجليزية.

الفصل الأول: التكوين والصلاحيات

المادة 2: يتكون المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع للمعهد العالي للغة الانجليزية على النحو التالي:

- قائد المعهد، رئيسا
- مدير الدروس، عضوا أمين المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع للمعهد العالي للغة الانجليزية
- رؤساء القطاعات، أعضاء
- ممثل عن المدرسين الباحثين، عضوا
- مدرسين اثنين من الباحثين الخارجيين لدى المعهد معينين من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أعضاء.

المادة 3: في حالة غياب استثنائي لرئيس المجلس التربوي والعلمي والبحثي يتولى مدير الدروس في المعهد رئاسة الجلسة ويعين عضوا للقيام بسكرتاريتها.

المادة 4: يجوز للمجلس التربوي والعلمي والبحثي أن يدعو أي شخص يراه مفيدا من حيث كفاءته من أجل التشاور بشأن القضايا المسجلة على جدول الأعمال.

المادة 5: يجوز للمجلس التربوي والعلمي والبحثي أن يجتمع بشكل استثنائي ضمن تشكيلة مصغرة باعتباره لجنة تقييم تقوم، حصرا، بدراسة الترشيحات للتظاهرات العلمية أو نتائج البحوث والمسائل ذات الطابع الاستعجالي، بين دورتين للمجلس التربوي والعلمي والبحثي.

وتتكون هذه التشكيلة المصغرة من رئيس المجلس التربوي والعلمي والبحثي ومدير الدروس وسكرتير المجلس التربوي والعلمي والبحثي أو رئيس أو رؤساء القطاعات المعنية.

المادة 6: يكلف المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع للمعهد العالي للغة الانجليزية بما يلي:

- إعداد النظام الداخلي وتقديمه لسلطة الوصاية للمصادقة عليه؛
- القيام بالتنسيق والمتابعة والتقييم للجوانب العلمية والتربوية والبحوثية؛
- تقديم مقترحات بشأن جميع إجراءات اكتتاب المدرسين الباحثين ودمجهم و ترسيمهم وتقديمهم ومعاقتهم

(3) منطقة الطرق والشبكات

تخصص منطقة الطرق والشبكات لإقامة الطرق والشبكات المختلفة (طرق، مياه، كهرباء، هاتف... الخ). يجب أن يتم تصميمها بحيث تصل خدماتها إلى جميع القطع الأرضية في المناطق الأخرى. ويجب أن يتوافق تصميمها وتنفيذها مع متطلبات المرور (السلامة، سهولة الحركة.. الخ). الصيانة وتصريف المياه. تحظر في منطقة الطرق إقامة جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. الإنشاءات التي لها علاقة مباشرة بالبنية التحتية مسموح بها مثل (خزانات المياه، المحولات الكهربائية.. الخ). يسمح بغرس الأشجار بل ويتم تشجيعها في المنطقة الواقعة على جوانب الطريق.

(4) المنطقة التي يحظر البناء فيها

المناطق المصنفة غير قابلة للبناء تضم أساسا منطقتين:

- المنطقة المخصصة للزراعة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المخصصة للاستغلال الزراعي؛
- مناطق مرور المجاري المائية المعرضة للغمر في حالة تهاطل أمطار غزيرة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المائية.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تثبيت معالم المخطط العمراني وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن إذا لزم الأمر، إجراء تصحيحات على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0572 صادر بتاريخ 24 يونيو 2022 يحدد تكوين وصلاحيات وإجراءات سير المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع للمعهد العالي للغة الانجليزية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد صلاحيات وإجراءات سير المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع

- التصديق على المحاضر ونشرها؛
- القيام بأرشفة الوثائق المتعلقة بمختلف اجتماعات المجلس.

المادة 11: يترأس رئيس المجلس عمل المجلس يفتح الاجتماع ويختتمه وينظم النقاشات ويفرض تطبيق النظام الداخلي خلال الجلسات. ويجوز للرئيس أن يقرر تعليق جلسة أو أكثر بناء على طلب من أعضائها.

المادة 12: توجه الدعوات لحضور الاجتماعات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد عقدها إلا في حالة تنظيم اجتماع استثنائي بسبب حالة مستعجلة. وتصحب بجدول أعمال يعده الرئيس.

المادة 13: لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا إذا كان ثلثا أعضائه حاضرين. يجب التأكد من اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الافتتاحية للدورة. وفي حالة عدم وجود النصاب القانوني، يستدعي الرئيس المجلس مرة أخرى لنفس الجدول خلال خمسة عشر يوما كحد أقصى، عندئذ لا يعود ثمة شرط لاكمال النصاب القانوني لصحة المداوات.

المادة 14: حضور الأعضاء إلزامي في اجتماعات المجلس.

يجب على عضو المجلس حضور مناقشة كافة البنود المدرجة على جدول الأعمال.
في حالة تغيب أحد الأعضاء ثلاث مرات متتالية أو ست مرات شكل تراكمي يصبح من واجب المجلس أن يبت في القضية.

المادة 15: تسجل نتائج أشغال المجلس في محاضر وتدوّن في سجل خاص، مؤشر ومرقم ويقدم إلى سكرتير المجلس.

يوقع محضر الاجتماع من قبل الرئيس وسكرتير المجلس ويوزع على أعضاء المجلس ويحال إلى سلطات الوصاية خلال 15 يوما.

الفصل الثالث: سير الجلسات

المادة 16: يجب أن تمضي جلسات المجلس في هدوء واحترام متبادل وبالإضافة إلى ذلك، يخضع أعضاء المجلس إلى إلزامية التحفظ ومراعاة التكتّم بشكل مطلق فيما يتعلق بالأراء التي يعبر عنها الأعضاء. أي رأي يعتمد ويسجل في محاضر المجلس يكون ملزما لجميع أعضاء المجلس.

- المصادقة على البرامج والتدريبات المهنية؛
- اعتماد الأنظمة المتعلقة بإدارة مكاتب المعهد؛
- إبداء الرأي حول برامج التكوين الأولى والمستمر في المعهد؛

- إبداء الرأي حول البرامج وعقود البحث و الدراسات وتقديم الخدمات؛

- إبداء الرأي بشأن تسيير شؤون الطلاب والسياسة المتبعة في هذا الشأن من قبل سياسة المعهد.

يدرس المجلس التربوي والعلمي والبحثي ويقترح أيضا جميع الإجراءات اللازمة لتحسين أداء المعهد والمساعدة في تحقيق أهدافه ويقدم النصح لقائد المعهد بشأن جميع المسائل الأخرى المعروضة عليه.

المادة 7: يجوز للمجلس التربوي والعلمي والبحثي أن ينظم ملتقيات دراسية للتفكير والنقاش حول القضايا التربوية في إطار مهمة المعهد في مجال تحسين الخبرات ومتابعة تدريس اللغة الانجليزية في نظام التعليم الوطني.

الفصل الثاني : سير العمل

المادة 8: يجتمع المجلس التربوي والعلمي والبحثي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه حسب جدول زمني اعتمد خلال الدورة الأولى من السنة الجامعية ويجوز له أن يجتمع أيضا في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 9: يتم إعداد جدول أعمال الاجتماعات من قبل رئيس المجلس بالتشاور مع مساعد القائد ومدير الدروس. ويجوز اقتراح تسجيل بنود جديدة بناء على طلب خطي من ثلاثة أعضاء على الأقل موجه إلى رئيس المجلس يومين من أيام العمل على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 10: يعد مدير الدروس مداوات المجلس التربوي والعلمي والبحثي ويتولى سكرتاريته كما يضطلع بدور:

- تحديد تواريخ جلسات المجلس بالتشاور مع رئيسه؛

- تنظيم اجتماعات اللجان الفرعية، عند الاقتضاء؛

- تحديث لائحة أعضاء المجلس؛

- إعداد جداول الأعمال بالتعاون مع رئيس المجلس ومساعد القائد ولاسيما جمع الوثائق المتعلقة بالبنود التي ستتم مناقشتها؛

- مراقبة النصاب القانوني؛

- التحقق من فرز الأصوات عند التصويت؛

المادة 17: لا تكون مداوات المجلس صحيحة بحضور أشخاص ليسوا أعضاء فيه أو تمت دعوتهم لحضور المناقشات. تتم المداوات عن طريق الإجماع. في حالة عدم إجماع سجله الرئيس، يتم التصويت عادة باليد المرفوعة. ومع ذلك فإنه يجري بالاقتراع السري إذا كان الاقتراع يتعلق بشخص واحد أو بعدة أشخاص مذكورين بالأسماء أو بناء على طلب من رئيس الجلسة أو أحد أعضاء المجلس. تعتمد المداوات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. و عندما يكون أحد أعضاء المجلس في حالة تضارب مصالح أو مهتما بقضية يتناولها بند في جدول الأعمال، عليه أن يطلع الرئيس متى علم بوضعية هذا الصراع. ولا يجوز له أن يشارك في المناقشات ولا في التصويت على هذا البند في جدول الأعمال.

تصريح بضياح سند عقاري رقم 2022/1589

في يوم الأربعاء عشرين يوليو ألفين و إثنين و عشرين حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمددي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9.

السيد: محي الدين أحمد سالك أبوه، المولود بتاريخ: 1971/05/25 في لعبون-الصحراء، الرقم الوطني للتعريف 4878466785، و صرح أن السند العقاري رقم 26385 باسم شركة **MCE** للقطعتين الأرضيتين رقمي: 1209، 1210 الواقعتين في سوكونجيم دار البركة H8، بمقاطعة تيارت، قد ضاع منه.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع المصريح على ما جاء فيه بعد قراءته و الاحتفاظ به و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل. و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني بعد قراءته له.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/7904

في يوم الأربعاء الموافق للحادي و العشرون دجمبر لسنة ألفين و إثنين و عشرين حضر أمامنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: محمد الأمين محمد عبد الرحمن محمد، المولود سنة 1969 في تجكجة، الحامل ب. ت رقم 2174837777 القاطن في انواكشوط- دار النعيم 34447999. و صرح أنه طبقاً لشهادة إعلان ضائع رقم: 1880 الصادرة بتاريخ 2022/12/15 عن مفوضية الامن العمومي، قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 2034 دائرة اترارزة المحفظ للقطعة الأرضية رقم: 81 و أنه أدلى بهذا التصريح بغية تسجيله و نشره في الجريدة الرسمية و لما يترتب على ذلك من حقوق لأصحابه.

و بعد إطلاع المصريح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

رقم FA010000261411202205365
بتاريخ: 2022/12/27

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لنحافظ على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: المحافظة على البيئة عن طريقة جميع ما من شأنه المحافظة على بيئة نظيفة و طبيعية.

المادة 18: كل ملف تمت معالجته لدى مجلس القطاع يقدم للجلسة للمناقشة من قبل رئيس القطاع المعني. يجوز لأي عضو في المجلس أن يطلب المزيد من التوضيحات. تودع الملفات المتعلقة بقطاع ما لدى سكرتارية المجلس المعني. يحدد الرئيس برنامج عمل دورات المجلس.

المادة 19: يجب على المجلس أن يدرس جميع البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع. **المادة 20:** يكلف قائد المعهد العالي للغة الانجليزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الدفاع الوطني

حننه ولد سيدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد الأمين أبي الشيخ الحضرامي

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2022/03697

في يوم الخميس الثالث من نوفمبر سنة ألفين و إثنان و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الإعراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و توفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياح صادرة عن

الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: النادي الموريتاني لسباق الإبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء ممارسة سباق الإبل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد المختار

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله محمد المصطفى

أمين (ة) المالية: سيدي الداها اميجين

مرخصة منذ: 2019/12/31

رقم FA010000212108202203267

بتاريخ: 2022/09/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التيسير للبناء و الإحسان و التعمير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

التغطية الجغرافية: ولاية 1. كوركول، ولاية 2. لبراكنة، ولاية 3. اترارزة.

مقر المنظمة: أركيز- اترارزة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان الوصول إلى المياه و الصرف الصحي للجميع و ضمان إدارة مستدامة لموارد المياه.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حماية النباتات و الحيوانات الأراضية. 3. حماية النباتات و الحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يعقوب موسى الشيخ سيديا

الأمين (ة) العام (ة): الحسن محمد أبو عمر

أمين (ة) المالية: الحسن مختار أميجين

مرخصة منذ: 2017/01/16

رقم FA010000360709202205237

بتاريخ: 2022/12/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد الوطني للعاملين و المستثمرين في التعدين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمدي محمد سالم أعمار

الأمين (ة) العام (ة): فؤاد أحمدو البناني

أمين (ة) المالية: عزة محمد الأمين إبراهيم

رقم FA010000361008202203006

بتاريخ: 2022/08/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالك باب

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم السالك باب

أمين (ة) المالية: زينب عبد الله النباغه

مرخصة منذ: 2008/06/10

رقم FA000080103252610202203907 بتاريخ: 2022/11/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الدفاع عن المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الأطفال القصر و مواكبتهم قانونيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امباركة محمد امبارك

الأمين (ة) العام (ة): عيش مولاي ابلال

أمين (ة) المالية: أمينة محمد محمود

رقم FA000080103252610202203914 بتاريخ: 2022/11/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد محمد الأمين الوالد

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ باباه حمود زين العابدين

أمين (ة) المالية: عيشة سيدي محمد الوالد

رقم FA001100280110202203806 بتاريخ: 2022/10/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لبطاح لترقية مقدرات تيرس الثقافية و الشبابية و السياحية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي، ثقافي و سياحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1. تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازويرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد سالم آهنيك

الأمين (ة) العام (ة): حم محفوظ اليزيد

أمين (ة) المالية: محمد عبد الله سعيد اميليد

رقم FA010000360509202203230 بتاريخ: 2022/09/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوحدة الوطنية للطفولة و الأسرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

رقم FA010000251311202205315
بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الجهوية للألعاب التقليدية النسوية بأدرار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير المجال الثقافي بولاية أدرار و تحقيق هدفها الرئيس المتمثل في إحياء تراث الولاية و تنفيذ مشاريع تساهم في تحقيق هذه الهدف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. أدرار.

مقر المنظمة: حي إفريقيـا- مدينة أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية، 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدي محمد ماء العينين الشيخ الطالب أختيار

الأمين (ة) العام (ة): صفية عبد الباقي انتهاه

أمين (ة) المالية: لالة سيد أحمد عيده

مرخصة منذ: 2008/05/05

رقم FA010000362408202203131
بتاريخ: 2022/08/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل الوطن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: غرس و تعزيز روح الوطنية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية المرأة و الأسرة و الطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في حماية الخلية الأولى للأسرة و هي المرأة و الطفل.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواكشوط.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امغيلي المامي

الأمين (ة) العام (ة): المسمية محمد يسلم

أمين (ة) المالية: الخطرة السالك سيدي

رقم FA010000362207202202822
بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية المتكاملة التشاركية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم الناجي بولبات

الأمين (ة) العام (ة): خديجة كاليديو با

أمين (ة) المالية: لميمه الشيخ الطالب معزوز

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية
الموريتانية للرياضات و الألعاب التقليدية، ذات البيانات
التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية وثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2.
المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الابتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار النش مولاي

الأمين (ة) العام (ة): عبد القادر سيدي هيبية

أمين (ة) المالية: محمد الأمين أحمد باب الشيخ

مرخصة منذ: 2022/10/25

رقم FA 001100332507202203247

بتاريخ: 2022/09/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية
الموريتانية للمحافظة على البيئة و التكوين و التوعية، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعوي تكويني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمر.

مقر المنظمة: ازويرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و
آثاره.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الاستهلاك المسؤول.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد عبد الله اللهاه

الأمين (ة) العام (ة): اجيه محمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: السالك أحمد باب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة
للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و
المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد عمار

الأمين (ة) العام (ة): اتفرح محمد الأمين صهيب

أمين (ة) المالية: أحمد محمد عمار

مرخصة منذ: 2007/09/24

رقم FA010000241711202204358

بتاريخ: 2022/11/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: الجمعية الموريتانية للشفافية و مكافحة الرشوة، ذات
البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في مكافحة الفساد و الرشوة...الح.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين، 2. الوصول إلى
تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود انقايه الطلبة

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار الشيخ سيدي اعلي عبد

اللي

أمين (ة) المالية: النانه مامين الشيخ محمد فاضل

رقم FA010000230908202203070

بتاريخ: 2022/08/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

رقم FA010000210708202203045

بتاريخ: 2022/08/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أطفال الشوارع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الجمعية تسعى إلى إيواء و احتضان أطفال الشوارع و توجيههم للمدارس و السعي إلى الحد من هذه الظاهرة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة..

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة أحمد مسعود

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد أحمد المولود

أمين (ة) المالية: محمد اشريف أحمد اب

رقم FA010000361611202205162

بتاريخ: 2022/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عاقبة لمكافحة الفقر و سوء التغذية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية بنت مولود

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ عابدين

أمين (ة) المالية: الناها بنت بل

مرخصة منذ: 2016/08/01

رقم FA010000211108202203744

بتاريخ: 2022/10/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ماها للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): التقي محمد سيد محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): أحمد أحمد محمود

أمين (ة) المالية: امه اعل محمد سالم

رقم FA010000210611202204008

بتاريخ: 2022/11/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المحمدية للتنمية الريفية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

أمين (ة) المالية: المختار احمد اكا

رقم FA010000210407202202685
بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة محاربة الهجرة السرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعية المواطنين حول مخاطر الهجرة السرية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. كوركول.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل محمد فال الخال

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله الطالب عبدو الله

أمين (ة) المالية: الزين القاسم سيدي الزين

رقم FA010000330106202202461
بتاريخ: 2022/06/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة لكفاح المسألة الضارة بالبيئة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ببنية اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمرباط محفوظ احمد

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: خديجة ادوم علي

رقم FA010000212808202203199
بتاريخ: 2022/08/31

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض كلم 8/ انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد أحمد عالم

الأمين (ة) العام (ة): زينب خراشي صال

أمين (ة) المالية: جدو ابي العبد

مرخصة منذ: 1992/01/05

رقم FA010000362810202204364
بتاريخ: 2022/11/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سند للدفاع عن حقوق المعاقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إن جمعية سند للدفاع عن حقوق المعاقين وانطلاقا من التشريعات الدولية و الوطنية، خاصة منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2006 و التي صادقت عليها بلادنا بموجب القانون رقم 012/2010 بتاريخ 20 يناير 2010.

1 السعي من أجل قيام السلطات العمومية بإجراء إحصاء عام و شامل و دقيق لجميع فئات المعاقين على مستوى التراب الوطني، فيدون إحصاء دقيق لا يمكن دمج الشريحة الهشة و المهمشة في السياسة التنموية للبلد؛

2 مطالبة الدولة بإنشاء صندوق لترقية الأشخاص المعاقين يخصص لتمويلهم و النهوض بإدماجهم الكامل و استقلاليتهم و تتولى منظمات المعاقين الإشراف على تسييره.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 نيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. العدل و السلام. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد حسن عساف

الأمين (ة) العام (ة): دول مودي كوني

أمين (ة) المالية: عبدوتي المرتجي سيداتي.

رقم FA 000600230504202203802
بتاريخ: 01/11/2022

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية من أجل الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الصحة بصفة عامة مساعدة المحتاجين في المجال الصحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الترارزة

مقر المنظمة: جمعية من أجل الصحة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة

وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): همت بلال مسعود

الأمين (ة) العام (ة): هاوا سيدي فال

أمين (ة) المالية : عبد الله مسعود

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الشرف هاشم للثقافة و التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الثقافة العربية و الإسلامية و المحافظة على التراث

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية

7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية

10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية

13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر - ولاية انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام 3.

الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي لمام الشريف هاشم

الأمين (ة) العام (ة): محمد يحي العربي الزين

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد <u>الاشتراكات العادية</u> اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
-------------------------	---	--

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى